

2903 - حكم إخراج الزكاة قبل موعدها وإعطائها لفقراء معينين

بصورة دائمة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز اخراج الزكاة قبل حلول موعد اخراجها بشهر او شهرين؟ وهل يصح ان تكون راتبة لبعض المحتاجين بصفة دائمة خاصة وانهم لا يزالون بحاجة اليها نعم لا حرج في اخراج الزكاة - [00:00:00](#)

قبل موعدها في مصلحة الشرعية قد تعجب النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس قبل موعدها فاذا اخرج الانسان الزكاة قبل موعدها لوجود فقراء محتاجين عجل لهم الزكاة او لمجاهدين - [00:00:20](#)

او بفقراء من اقاربه اشتتد حاجتهم او نحو ذلك فكل هذا لا بأس بل ذلك مشروع وفيه خير كثير ويجوز ان تكون الزكاة راتبا لبعض المحتاجين يدفعها اليه كل سنة - [00:00:40](#)

وصاحب الزكاة اذا عرف حاجته وان حاجته مستمرة. نعم. فيعطيه اياده كل سنة هذا الثانوية لعلمه بحاجته وانه من اهل الزكاة لا حرج في ذلك بل هذا في محله وصاحبها مأجور اذا تحرى حاجة اخوانهم المساكين - [00:01:00](#)
واعطاه ايادها كل سنة لحاجتهم وفقرهم حتى تسود الحاجة. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:19](#)